تعليق على حكم المحكمة العليا بصحة الفائدة القانونية على التأخر في سداد الديون وأنها تعويض وليست فائدة

محمود سلامة الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد ..

فقد أصدرت الدائرة المدنية الثالثة بالمحكمة العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ 2019/6/16 م حكمها في الطعن المدني 64/467 ق المقدم من وزارة الزراعة ، وقد نشر مؤخرا في موقع المحكمة العليا . ومن الغريب في هذا الحكم تسويغه للحكم بالفائدة القانونية على التأخر في سداد الديون واعتبارها تعويضا لا فوائد ربوية على الحقيقة ، وقد خالف هذا الحكم مسلمات شرعية وقانونية ما كان له أن يخالفها . واستنادا إلى واجب النصح الشرعي ، وتحقيق التكامل بين الدرس الفقهي النظري والواقع القضائي العملي ، قمت بإعداد دراسة على الحكم تثبت ربوية الفائدة القانونية شرعا وقانونا ، بمنطق المحكمة العليا نفسها وليس بمنهجية أخرى ، فلم أتطرق في التعليق على الحكم إلى الأدلة الشرعية على تحريم الفائدة القانونية المحكوم بها لأنها محرمة إجماعا قولا واحدا باعتبارها ربا صريحا ، واكتفيت بإثبات البطلان القانوني الذي يكون أقرب لتحقيق المراد ، وأقوى في الإلزام المنهجي .

أولا : ملخص القضية :

تتلخص الدعوى المرفوعة أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية في 2009 في أن شركة النواحي الأربعة الأهلية المساهمة لنقل البضائع اتفقت مع لجنة متابعة حملة التشجير المشكلة بالقرار 2006/8 على أن تقوم بنقل الشتول المراد غرسها في حملة التشجير مقابل مبالغ متفق عليها ، وقد نفذت الشركة ما طلب منها وتقدمت بفواتير لسداد مقابل العمل ولم يقع تسديدها .

رفعت الشركة دعوى أمام المحكمة الابتدائية مطالبة بإلزام وزارة الزراعة بدفع المبالغ المترتبة على عمليات النقل ، ودفع خمسة ملايين دينار على سبيل التعويض ، ودفع 5% من قيمة المبالغ المترتبة فائدة قانونية من تاريخ رفع الدعوى .

حكمت المحكمة الابتدائية على وزارة الزراعة بدفع أصل الدين ودفع الفائدة القانونية بمقدار 5 % ورفض دعوى التعويض .

استأنفت إدارة القضايا (نيابة عن وزارة الزراعة) الحكم الابتدائي أمام محكمة استئناف طرابلس فلم تقبل الطعن وأيدت الحكم المستأنف بتاريخ 2016/6/1 م .

طعنت إدارة القضايا (نيابة عن وزارة الزراعة) بالنقض أمام المحكمة العليا فلم تقبل الطعن كذلك .

ثانيا : أسباب طعن إدارة القضايا على حكم محكمة الاستئناف والابتدائية :

انحصرت مطاعن وزارة الزراعة على الحكم المطعون فيه [كما ذكر ذلك نائبها القانوني (إدارة قضايا الدولة)] في نقطتين :

1) قضاؤه بإلزام الوزارة بدفع قيمة الفواتير دون أن يبين هل أساس المسؤولية عقدية أم تقصيرية ؟ ويرى الطاعن أن الحكم قد خلط بين المسؤوليتين.

استلمت الورقة بتاريخ 16 نوفمبر 2019، وروجعت بتاريخ 15 يناير 2020، وقبلت للنشر بتاريخ 16 يناير 2020
ونشرت ومتاحة على الانترنت بتاريخ 22 يناير 2020
www.lam.edu.ly

2) قضاؤه بإلزام الوزارة بدفع فائدة قانونية مقدارها 5 % للشركة استنادا إلى نص المادة 229 من القانون المدني ، وهذا الاستناد مخالف للقانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية .

ثالثا : تعليق إجمالي على أسس الطعن :

قبل التعليق على تسبيب المحكمة لجواز دفع الفائدة القانونية يتوجب إبداء الملاحظات الآتية :

1) الاختصار الشديد في تقديم المطاعن على الحكم ، حيث لم تتعد الأسطر الثمانية في كلا الوجهين المقدمين للطعن في الحكم من خلالهما ، في حين أن كل نقطة تشكل موضوعا للتدليل على اعتباره مطعنا ، والاكتفاء بالتنبيه إلى الدليل إجمالا قد لا يحقق مساعدة القاضي على تبين وجه الدلالة عند الطاعن وهذا يفتح الباب واسعا أمام تقييم تجربة النائب القانوني عن الدولة ومنع الجهات العامة من المتابعة القضائية الأصلية .

2) الطريقة التي عرض بها السبب الأول تشي بعدم القوة في عرض الطعن ، وعدم تمثيل الطاعن بشكل مهني دقيق ، حيث وصف الطاعن الحكم بالخلط بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية ، دون أن يفصل في الطعن ويجليه للمحكمة جلاء تاما ويبين آثاره القانونية التي وقعت مخالفتها .

إلا أن المسألة التي أقتصر على الاهتمام بها مفردة إظهار الخطأ الذي وقع فيه الحكم محل الدراسة برفضه الطعن في الحكم بالفائدة القانونية لما له من آثار وما فيه من مخالفات ظاهرة .

رابعا : جواب محكمة النقض عن السبب الثاني من أسباب الطعن :

اتبع الحكم العالي في الرد على المطعن الثاني الطريقة الآتية :

1) سرد مواد القانون رقم 1 لسنة 2013 تباعا وهي سبع مواد (23 سطرا).

2) تقديم استنتاج في ستة أسطر يقول فيه " ومفاد هذه النصوص مجتمعة أنها لا تتعلق إلا بالقروض أيا كانت أنواعها ومسمياتها ، وبين أي من الجهات اعتبارية كانت أو طبيعية ، ويؤكد ذلك ما ورد بمادته الرابعة ، ومن ثم فإنه لا مجال لتطبيقه على نص المادة 229 من القانون المدني ، إلا إذا كان غرض الدائن من عدم المطالبة بدينه النقدي عند حلول اجل استحقاقه هو الحصول على الفائدة الواردة بالنص دون أن يلتزم بتقديم دليل يؤكد حصول ضرر يعادل النسبة التي يطالب بها كتعويض " .

3) طبق ما استنتجه على موضوع الدعوى ليقرر أنها ليست قرضا ولا علاقة لها بالقرض ، وعبارته : " ولما كان الواقع في الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن أساسها هو وجود عقد نقل بمقابل التزم فيه المطعون ضده بتنفيذ ما التزام به في حين أخل الطاعن بالتزامه المقابل المتمثل في سداد مقابل النقل فمن ثم فإنها معاملة لا علاقة لها البتة بمسالة قرض تحت أي مسمى " .

4) استند إلى استدلال المحكمة الابتدائية ناقلا له بنصه وهو يقع في 13 سطرا ، وهذا الاستدلال يقوم على شيئين :

أ) نص المادة 229 ، وعلى الأخص قولها " كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها 5 % ... " .

ب) : إثبات الضرر الواقع على الشركة بقوله " ولما كان ذلك ، وكان تأخر تابع المدعى عليه الرابع بصفته وعدم التزامه بدفع المبالغ المستحقة الدفع للمدعي بصفته قد ألحق ضرراً مادياً تمثل في افتقار ذمة المدعي للمبالغ المالية المطالب بها وحرمانه من الاستفادة منها بما يعود عليه بالربح ، وأن عدم دفع المبلغ المستحق من شأنه أن يعرقل عمل المدعي بصفته كونه شركة متخصصة في نقل

البضائع ويُلحق خسائر مادية به وأن المحكمة عملاً بالمادة السالف ذكرها تقضي للمدعي بصفته بأن يدفع له المدعى عليه الرابع بصفته فائدة بواقع 5 % خمسة في المائة من تاريخ المطالبة القضائية الواقعة في 2009/8/8 وحتى تاريخ السداد وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق " .

5) أكد الحكم العالي أن أساس قبوله بما حكم به الحكم الابتدائي والاستئنافي من فائدة قانونية أنه رآها تعويضا عن الضرر .

6) قرر – من تلقاء نفسه - أن الحكم الابتدائي أراد الحكم بالتعويض ولكنه اختار نسبة من قيمة الدين لتحقيق ذلك ، وذلك لا يخرجه عن كونه أساسا منه لتقدير ما رآه من مناسبة ما قضى به . أي أن حكم المحكمة العليا شعر بالتناقض بين التعويض والنسبة المئوية من أصل الدين ، وبدلا من الاعتراف به والحكم بما يقتضيه أجاب عنه بتجاوزه والإضراب عنه برأي مجرد ، كاستنتاجه الأول أن القانون رقم 1 لسنة 2013 م بكل مواده خاص فقط بالقروض .

7) ختم الحكم كلامه بالقول إن مبلغ الفائدة القانونية المحكوم به " لا يعد من قبل الفوائد الربوية التي حظر المشرع التعامل بها بموجب القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية ، وإنما هو تعويض في مقابل ضرر " .

خامسا : التعليق على جواب المحكمة العليا على المطعن الثاني :

1) الحكم الصادر في هذه المسألة الخطيرة الحساسة بسيط ومختصر ، ولا يكترث بمخالفاته الظاهرة للإجماع الشرعي والقانوني وصراحة النصوص والأحكام السابقة للمحكمة العليا ، بل إنه في واقع الحال لم يستدل على شيء مما استنتجه .

2) الحكم خال من التسبيب بإطلاق ، وعلى وجه الخصوص السبب الثاني وهو السبب الجوهري الذي طعن به الطاعن على الحكم الاستئنافي وهو مخالفة القانون رقم 1 لسنة 2013 لم يتعرض له الحكم برد إلا قوله إنه قانون خاص بالقروض ، **لأن** المادة الرابعة من القانون أنشأت صندوق الإقراض الحسن " . واستدلاله الوحيد لا يحتاج إلى جواب .. هذا كل ما يتعلق بالتسبيب لعدم انطباق القانون رقم 1 لسنة 2013 م فأين هو التسبيب ؟ التسمية الصحيحة لهذا العمل أنه دفع لدعوى الطاعن بدعوى مقابلة تحتاج إلى تسبيب وتدليل حتى تعد أصلا مقنعا للحكم .

[تنظر الدراسة المنشورة بموقع وزارة العدل بعنوان تسبيب الأحكام للمستشار د. مفتاح محمد قزيط

[https://aladel.gov.ly/home/?p=1736]

3) مبنى الحكم قائم على أصلين موهومين تحكم البداهة الشرعية والقانونية بفسادهما ، لكن الحكم اعتبرهما - جازما - في الدرجة العليا من الثبوت ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

الأصل الأول : أن نصوص القانون رقم 1 لسنة 2013 م لا تتعلق إلا بالقروض .

وذلك **مردود** بعبارات القانون نفسه ، حيث تقول المادة الأولى " يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة " [وهو مطابق لنص المادة 1 من القانون رقم 74 لسنة 1972 بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأفراد]، فهل المعاملات المدنية والتجارية الواردة في النص يصح تفسيرها بأنها القرض الصريح وحده ؟

ومردود كذلك بأن القانون رقم 1 لسنة 2013 ما هو إلا إصدار جديد للقانون 74 لسنة 1972 م لأنه يمثل المرحلة الثانية من مراحل إيقاف العمل بالفائدة الربوية التي بدأت عام 1972 م ونصوص القانونَيْن تشهدان بذلك ، وقد امتلأت صفحات القانون المدني المنشور رسميا بعد صدور القانون 74

لسنة 1972 بالإشارة إلى التعديلات على المواد الواردة في القانون المدني ، والمادة 229 من بينهم بوضوح ، حيث ورد تعليقا على نص المادة : لا ينطبق حكم هذه المادة على المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين وذلك بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 74 لسنة 1972 م .

الأصل الثاني : أن مبلغ الفائدة القانونية الوارد في المادة 229 ليس من الفوائد الربوية ؛ وذلك مردود ، فقد نص القانون صراحة بأن الفائدة المذكورة في المادة 229 من الفوائد الربوية ، فقد أورد القانون رقم 74 لسنة 1972 المواد 229 و230 و231 من المواد التي يمتنع تطبيق أحكامها تنفيذا لهذا القانون ، فكيف يقال إنها ليست فوائد ربوية بل تعويضية !!

سبب اعتبار الفائدة تعويضا في الحكم :

واغترار الأحكام الثلاثة الصادرة في الموضوع باللفظ الموهم الوارد في المادة 229 والذي ينص على أن الفائدة القانونية تعطى " على سبيل التعويض عن التأخر " هذا الاغترار ليس صحيحا ولا مبررا ، لأن المادة 231 أوضحت أن التعويض المراد ليس التعويض الحقيقي الذي يشترط للحكم به الخطأ والضرر والسببية ، فقالت : " لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير " . وبهذا خرجت المادة 229 من كونها مادة لتعويض الضرر الفعلي ، فلا وجه لانطباقها في مراد المحكمة العليا الذي صرحت به ، وإن هذا لوحده دليل على وقوع المحكمة في خطأ في التكييف والتأسيس .

4) ناقض الحكم العالي نفسه في عد القانون رقم 1 لسنة 2013 م خاصا بالقروض ، وفي كون الفائدة القانونية ليست ربوية ، بذكره استثناء من ذلك ، حيث ذكر مسألة ليست قرضا ومع ذلك تعد ممنوعة لكونها ربوية ، وهذا تناقض ظاهر ، لم يبين أصله من النصوص القانونية الواجبة الإعمال والإنفاذ ، وعبارة الحكم في هذا : " إلا إذا كان غرض الدائن من عدم المطالبة بدينه النقدي عند حلول أجل استحقاقه هو الحصول على الفائدة الواردة بالنص دون أن يلتزم بتقديم دليل يؤكد حصول ضرر يعادل النسبة التي يطالب بها كتعويض " .

5) قول الحكم بأن الفائدة القانونية ما هي إلا تعويض عن الضرر ، يُرد بالفرق الثابت بين الفائدة والتعويض ، فالتعويض مقابل لضرر متحقق ، والفائدة مبلغ زائد عن رأس المال لا يقابل الضرر ، ويتأكد كون المبلغ فائدة بتقريره في صورة نسبة مئوية من عموم الدين ، لأنه بذلك لا يمكن أن يكون تعويضا حقيقيا ، لأنه لابد أن يكون أزيد أو أنقص من مقدار الضرر ، ويزداد بعدا عن التعويض جعل هذا المبلغ النسبي من الدين متجددا كل فترة ، فكيف يقال عن تعويضٍ إنه متراكم بمبالغ متساوية من أصل الدين ، ثم إن التجدد للفوائد غير محصور فقد يبلغ يوما ما أصل الدين ، فمثلا المبلغ المطلوب في هذه الدعوى 500 ألف دينار تقريبا ، والفائدة القانونية 5% يعني أنها تساوي 25 ألفا في المرة الواحدة ، ولم يحدد الحكم أساس تجدد الفائدة هل هي سنوية أم شهرية أم أسبوعية ، وعلى فرض أنها سنوية فمقدارها اليوم بعد مرور 10 سنوات على المطالبة 25*10 = 250ألفا ، ولو فصل في الطعن قبل 5 سنوات لكان مقدار الفائدة 125 ألف دينار فقط .

6) إن القانون المدني نفسه سماها فوائد وهو مصطلح يراد به الربا في المعنى الاقتصادي والقانوني والعرفي ، فكيف يخرج عن تفسير لفظ إلى غير معناه المستقر في العلوم واللغات المختلفة ، وهو أمر يقلب الأسس القانونية جميعها رأسا على عقب .

7) مما يستغرب من الحكم العالي أنه أيد الحكم بالفوائد استنادا إلى ضرر مفترض مقدر ، وأيد الحكم الابتدائي في رفضه الحكم بالتعويض .

8) الحكم المطعون فيه تناقض برفضه التعويض بعد أن طلبته الشركة دون بيان سبب رفضه ، وفي الوقت نفسه حكم بالفائدة القانونية ؛ ولعل المحكمة العليا لم تلتفت إلى هذه المسألة لأن الطاعن لم

يطعن في الحكم على أساسها ، إلا أن المادة 342 من قانون المرافعات تجيز للمحكمة أن تأخذ من تلقاء نفسها بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في تقرير الطعن بالنقض إذا كانت مبنية على النظام العام * ، والرد على تناقض ** الحكم الابتدائي برفضه التعويض الصريح وقبوله بالحكم بالفائدة القانونية مسألة من النظام العام أولا ، وهي كذلك مترابطة مع سبب الطعن الذي قدمه الطاعن .

[* انظر البحث المنشور في موقع المحكمة العليا بعنوان : سلطة النقض فيما خرج عن أسبابه ، السيد المستشار أ. محمد القمودي الحافي ص 9 ، فقرة بعنوان تصدي محكمة النقض التلقائي عند مخالفة الحكم المطعون فيه للنظام العام ، وص 11 فقرة بعنوان بطلان الحكم المطعون فيه أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

https://supremecourt.gov.ly/wp-content/uploads/2017/11/%D9%86%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6-%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%A7-%D8%AE%D8%B1%D8%AC-%D8%B9%D9%86-%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D9%87.pdf

.]

[** التناقض في الأسباب القانونية يوجب الطعن في الحكم بسبب الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في التكييف . انظر التناقض في الحكم المدني القاضي زيرك محمد صديق عبد الكريم ص 22 ناقلا عن نبيل إسماعيل عمر : الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية .]

9) هذا الحكم مخالف للحكم الصادر في قضية الطعن المدني 57/2256 ق حيث ذكر صراحة أن جميع الفوائد قانونية أو اتفاقية أبطلها المشرع بموجب أحكام القانون 1 لسنة 2013 بطلانا متعلقا بالنظام العام عن كافة المعاملات السابقة واللاحقة لصدوره " ، وقد أخذ هذا القول صفة مبدأ من مباديء المحكمة العليا ، وأصبح جزءا من القانون ، وملزما للكافة بما في ذلك المحكمة العليا نفسها .

ويستدل على ذلك من مسلك القنون تجاه التحول عن المبدأ المستقر ، حيث لك يذكر له إلا صورة واحدة هي إحالة إحدى الدوائر المبدأ الأول إلى الدوائر المجتمعة قبل إصدارها حكمها في الطعن ، فكأن القانون لم يتصور الحاجة إلى الجمع بين المبدأين ولكنه تصور الحاجة إلى الترجيح بين الحكمين المتناقضين ، وهذا يعني أن الحكم الذي خالف المبدأ الذي أقرته المحكمة يعد باطلا بمخالفته تلقائيا ، ويتوجب تصحيحه .

10)الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف طرابلس بتاريخ 2016/6/1 استند إلى مادة وقع إلغاؤها بالكامل ولم تعُدْ جزءا من القانون المدني الليبي منذ صدور القانون رقم 6 لسنة 2016 م يوم 19 يناير 2016 م ، وهو قانون أصدرت المحكمة العليا أحكاما سابقة عن الحكم الصادر في هذا الطعن تعترف بالقانون 2016/6 م ، ففي الحكم الصادر في قضية الطعن المدني رقم 327 /64 ق الصادر من الهيئة نفسها التي أصدرت هذا الحكم محل الدراسة (وكان سابقا عليه بتاريخ 2019/5/19) حيث استند الطاعنون إلى القانون رقم 2016/6 وناقشت المحكمة الطعن لا على أساس عدم صحة القانون بل سلمت بصحة الاستناد إليه إلا أنها بينت للطاعنين عدم ملاءمة التعديل لمطاعنهم ، وهذا القانون نفسه قد ألغى المادة 229 بقوله في المادة الثالثة " تلغى المواد من 229 إلى 236 ... " .

وكان يتوجب على المحكمة العليا نقض الحكم المطعون فيه بذلك لأن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر في ظل القانون رقم 6 لسنة 2015 .

11)يصرح السنهوري في الوسيط 482/2 عند شرحه للمادة 226 من القانون المدني المصري المطابقة للمادة 229 مدني ليبي بكون الفائدة القانونية ربوية بما لايدع مجالا للشك ، يقول في كلام مطول :

" التعويض القانوني عن الالتزام بدفع مبلغ من النقود :

وأهم حالة عمد فيها المشروع إلي التدخل وتكفل بتحديد مقدار التعويض في نصوص تشريعية هي حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود ، فإن التعويض الذي يجوز أن يرتبه القانون علي هذا الالتزام - سواء كان تعويضا عن التأخر في دفعه أو كان تعويضا عن الانتفاع برأس المال تحدده النصوص التشريعية في صورة فوائد **(interest)** ، ويتكفل القانون بتحديد مقدار هذه الفوائد . والسبب في ذلك كراهية تقليدية للربا ، لا في مصر فحسب ، ولا في البلاد الإسلامية وحدها ، بل في أكثر تشريعات العالم ، فالربا مكروه في كل البلاد وفي جميع العصور . ومن ثم لجأ المشرع إلي تحديده للتخفف من رزاياه ، وهذا هو المبرر القوي الذي حمل القانون في هذه الحالة علي التدخل ، وتحديد التعويض تحديداً قانونيا في نصوص تشريعية .

وسنري فيما يلي كيف كره المشرع المصري الربا ، فحدد لفوائد رؤوس الأموال ، تأخيرية كانت أو تعويضية ، سعراً قانونيا وسعر اتفاقيا ، وكيف تشدد في مبدأ سريان هذه الفوائد فجعله عند عدم الاتفاق لا من وقت الإعذار بل من وقت المطالبة القضائية ، وكيف أجاز استرداد ما يدفع زائدا علي السعر المقرر ، وكيف أعفي المدين في حالات معينة من دفع الفوائد حتي في الحدود التي قررها ، وكيف منع تقاضي فوائد علي متجمد الفوائد ، وكيف وقف بمجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن عن أن تجاوز رأس المال . في هذه وغيرها آيات إلي كراهية المشرع للربا ، وعلى الرغبة في التضييق منه حتي لا يستفحل فيرهق المدين ، وقد يؤذنه بالإفلاس والخراب.

وأضاف في الحاشية 483/2 :

" وقد زاد التقنين الجديد علي التقنين القديم في كراهية الربا : فنزل بسعر الفوائد وكانت مرتفعة في التقنين القديم ، ومنع تقاضي فوائد علي متجمد الفوائد وكان ذلك جائزاً ، وحدد مجموع الفوائد بما لا يزيد علي رأس المال وكان هذا التحديد غير موجود ، وأعفي المدين في بعض حالات من دفع الفوائد حتي في الحدود التي قررها ولم يعرف التقنين القديم هذا الإعفاء . "

12 على فرض صحة كون الفائدة القانونية تعويضا فإن المحكمة العليا أقرت بمنعه إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود حسبما تقتضيه المادة 224 من القانون المدني معدلة . [انظر الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا بنفس الدائرة والهيئة في الطعن 64/327 : https://supremecourt.gov.ly/wp-content/uploads/2019/08/64-327hm.pdf.]

13 الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا مخالف للشريعة الإسلامية إجماعا ، حيث لم يجز أحد من علماء الشريعة معاقبة المدين المماطل بزيادة نسبية على أصل الدين يقتضيها الدائن ، وبذلك يكون مخالفا للإعلان الدستوري في قوله إن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع .

ومن الواجب استنادا للحكم الشرعي أن الحكم القضائي إذا قطع بمخالفته للشريعة فإنه لا يرفع الخلاف ، يعنى أنه لا يحوز قوة الشيء المقضي به ، ومعنى ذلك أنه لا يمنع من رفع الدعوى في الموضوع مرة أخرى أو تعقب الحكم بما يقتضيه الدليل القاطع ، ولا يعد من الأحكام الموافقة للشريعة منع النظر في الأحكام المقطوع بمخالفتها للشرع ، والحكم المقر للفائدة القانونية النسبية مخالف للشريعة قطعا .

سادسا : آثار حكم المحكمة العليا بصحة الفائدة القانونية على الديون من غير القروض :

1) أحكام المحكمة العليا تعد مباديء ملزمة للكافة ، وسيكون هذا التفسير محل احتجاج قانوني من البعض .

2) بإقرار هذا التفسير للقانون رقم 1 لسنة 2013 م ، وللفوائد القانونية الواردة في القانون المدني والملغاة بالقانون رقم 1 لسنة 2013 م والقانون رقم 6 لسنة 2016 ، فإن أخذ الفائدة على الديون التجارية يكون مقرا قانونا ، وهذا مخالف للثابت من النصوص وأحكام المحكمة العليا *. [*ظهر ذلك في فهرس المباديء المستخلصة من أحكام النقض ، حيث وقع التعبير بالآتي : القانون رقم 1 / 2013 في شأن منع المعاملات الربوية ـ مجال سريانه ـ شرط تطبيقه على المادة 229 من القانون المدني . انظر موقع المحكمة العليا على الرابط الآتي :

https://supremecourt.gov.ly/appeal-type/%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6/page/2[/

3) بهذا الحكم يكون من المسموح للمصارف الإسلامية المطالبة بالفوائد القانونية على الديون المستحقة لها في حالة تعثرها أو مماطلة المدينين بها ، لأن عقودها ليست قروضا بل بيوع وإجارات وغير ذلك ، وهي مسألة استقر الحكم الشرعي فيها على المنع ، ودليلها الإجماع وصراحة النصوص .

سابعا : كيفية معالجة آثار الحكم محل التعليق :

إن هذا الحكم وإن كان صادرا من المحكمة العليا وهو بذلك أصبح نهائيا مستعصيا على الطعن فيه فإنه مع القطع بمخالفته للشريعة والقوانين النافذة لا يمكن السكوت عليه واستمراره ، وإذا كان القانون يحمي الحقوق الخلافية المشْكِلة المحتاجة إلى ضبط وتفصيل وتفقه ، فإن القول بعدم إمكانية إلغاء هذا الحكم لمجرد استنفاد أسس الطعن ، وتمتع أحكام محكمة النقض بالحجية المطلقة .. فإن ذلك يعد تخليا عن حماية الحقوق الأكثر بداهة وظهورا وهو مجاف للعدل والقانون والشريعة الغراء .

ومن هنا لزم إعمال الفكر للنظر في الطرق الأكثر سرعة وملاءمة لعودة القضاء الليبي إلى مساره المتناسق مع التشريعات النافذة والإطار الدستوري المتوافق مع الشريعة والذي ابتدأته قديما بقبول الطعون في دستورية القوانين بسبب مخالفتها للشريعة الإسلامية .

ومما يمكن عرضه في هذا الإطار الطرق الآتية :

1 مطالبة السيد رئيس المحكمة العليا بإحالة هذا الحكم مع الحكم رقم 57/2256 ق على الدوائر المجتمعة لتعيين المبدأ القانوني الواجب الاتباع ، وذلك إعمالا لدلالة الاقتضاء لأنه لا يتحقق مراد القانون إلا بذلك ، والقياس على الحكمين المتناقضين ، وقد كانت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا تنص في المادة 23 على حق رئيس المحكمة العليا في إحالة المباديء القانونية المتناقضة إلى الدوائر المجتمعة ، وكان الإقدام على ذلك مخالفة لنص القانون ، ثم عادت إلى أصل المنع .

2 اعتبار الحكم معدوما يتم مخاصمته من الطاعن (إدارة القضايا) للقضاء العادي كواقعة مادية .

وهذا الحل تواجهه صعوبة هي عدم السوابق القضائية في هذا الاتجاه ، نظرا لمخاطر التوسع في هذا الباب ، وصعوبة أخذ إدارة القضايا المبادرة بذلك .

3 الطعن أمام الدائرة الدستورية في المبدأ الجديد الذي حكمت به المحكمة العليا بالمخالفة للقانون والدستور ، لأنه في قوة التشريع ، والقول بعدم إمكان الطعن عليه يعني وجود قواعد قانونية غير ممكنة التعقب والإلغاء * .

[* ورد في بحث بعنوان اختصاصات المحكمة العليا ؛ :

قوة مبادئ المحكمة العليا : أكد المشرع على مكانة المبادئ التي تقررها المحكمة العليا ، فنص في المادة 31 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا على أن [تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية] وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى إلزامية هذه المبادئ من قبل المحاكم أو الجهات الإدارية فبعض الشراح يعتبر الالتزام بمبادئ المحكمة العليا التزاما أدبيا وليس قانونيا بالرغم من صراحة النص ، وحجتهم في ذلك أن النص وضع إبان الحكم الاتحادي لكي تكون المبادئ ملزمة للولايات ، وأن إضفاء القوة القانونية على أحكام المحاكم، إنما يكون في الدول التي ليس فيها قانون مكتوب ، فترقى السوابق القضائية إلى مرتبة القانون ، وقد رد على هذا الرأي بأن نص المادة 31 (الذي يماثل نص المادة 28 من قانون المحكمة العليا السابق) جاء واضحا في الدلالة على أن المشرع الليبي يقصد إضفاء صفة الإلزام القانوني على المبادئ التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها، وجعلها كالقوة الملزمة للقوانين ، أي أن مبادئ المحكمة العليا الواردة في الأحكام تعتبر مصدرا من مصادر الشرعية في ليبيا(1).

-(1)قانون علم القضاء ، للأستاذ الدكتور الكوني اعبودة ، ص 2129 **/** ، المركز القومي للبحوث العلمية طرابلس ، 2003 م

][http://www.startimes.com/f.aspx?t=16898848 نقلا عن : .

الخلاصة

1) الحكم مخالف للنصوص الشرعية القاطعة والإجماع .
2) الحكم مخالف صراحة للقانون رقم 1 لسنة 2013 والقانون المدني المعدل .
3) الحكم مخالف صراحة للقانون 74 لسنة 1972 بشكل قاطع وجلي .
4) الحكم مخالف صراحة للقانون المدني المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2016 م
5) الحكم معارض صراحة للحكم الصادر في قضية الطعن المدني 57/2256 ق .
6) وبذلك فإن الحكم باطل بل معدوم ويعد عملا ماديا في مظهر قانوني ملزم ..
7) لا يجوز شرعا ولا قانونا تنفيذ الحكم في خصوص الفائدة القانونية ، ولا يجوز اعتبار تفسيره للقانون مبدأ ملزما لأن النص القانوني مقدم على المبدأ المحكوم به من القاضي .

وفي الختام ..

فإن صراحة النص الشرعي والقانوني .. وصراحة المعارضة التي تحققت من الحكم الابتدائي والاستئنافي والعالي تجعل العقل يحار في أسباب هذا التأويل المجافي لصراحة النص ، والمعارض لكل قواعد التفسير اللغوي والشرعي والعرفي ، والمخالف للبديهيات ..

والله غالب على أمره .. ولكن أكثر الناس لا يعلمون

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر :

- القانون المدني الليبي .
- قانون المرافعات المدنية والبتجارية .
- القانون رقم 74 لسنة 1972 بشأن منع الفوائد الربوية بين الأفراد .
- القانون رقم 1 لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية .
- القانون رقم 6 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض الأحكام في القانون المدني .
- قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 م وتعديلاته .
- اللائحة الداخلية لعمل المحكمة العليا .
- حكم المحكمة العليا في الطعن المدني 64/467 ق .
- حكم المحكمة العليا في الطعن المدني 2256 / 57 ق .
- حكم المحكمة العليا في الطعن المدني 327 /64 ق .
- الوسيط للسنهوري ج 2 .
- تسبيب الأحكام للمستشار د. مفتاح محمد قزيط . [https://aladel.gov.ly/home/?p=1736]
- سلطة النقض فيما خرج عن أسبابه ، المستشار أ. محمد القمودي الحافي .

https://supremecourt.gov.ly/wp-content/uploads/2017/11/%D9%86%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6-%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%A7-%D8%AE%D8%B1%D8%AC-%D8%B9%D9%86-%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D9%87.pdf . [

- التناقض في الحكم المدني : القاضي زيرك محمد صديق عبد الكريم (العراق).
- الكوني اعبودة : قانون علم القضاء .